تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٦٧	٦٣/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١١/٢٥هـ ٢٠٠٦/١٢/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٨١/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/١٤هـ ٢٠٠٨/٥/١٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

بما أنَّ وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإنَّ اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ، أقام المدعي (.....) سعودي الجنسية، دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضدّ مصرف .....، موضحاً فيها أنَّ لديه حساباً جارياً لدى المدعى عليه برقم (.....) فرع ....، كما أنَّ لديه محفظة استثمارية برقم (.....) يتداول بها عن طريق الإنترنت، وأنه يملك عدداً من الأسهم تقدر قيمتها بأكثر من (٤٠٠.٠٠٠) أربعمائة ألف ريال، وأنه قبل انهيار السوق فوجئ بقيام المصرف بإضافة (١٨٠) مائة وثمانين سهماً من أسهم شركة..... في محفظته، مما نتج عنه كشف حسابه بمبلغ مقداره (٢٢٨.٩٠٠) مائتان وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة ريال، وقد أدّى هذا التصرف إلى منعه من بيع أسهمه وقت انهيار السوق، مما تسبب في تحمله خسائر باهظة، وأنه قد قام عدة مرات بالاتصال هاتفياً بقسم تداول الأسهم في المصرف لتصحيح الوضع من دون جدوى، وأنَّ المصرف قام بعد شهر ونصف من تاريخ الواقعة بنقل الأسهم من محفظته وترك حسابه مكشوفاً مدةَ شهرين، مما منعه من التصرف في أسهمه، و لم يتم تغطية كشف الحساب إلا بعد عناء كبير وتردده عدة مرات إلى كل من هيئة السوق المالية وإدارة المصرف في ..، وقد أدى هذا التصرف من قبل المصرف إلى إلحاق الخسارة به، وختم المدعي لائحته مطالباً بإلزام المدعى عليه (مصرف .....) تعويضَه بمبلغ مقداره (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال لخسارته هذا المبلغ بسبب خطأ المصرف.

وبسؤال وكيل المدعى عليه ماذا لديه من رد على لائحة الدعوى؟ أجاب بأنَّ المدعي هو أحد عملاء الإنترنت في مصرف .....، وقد أدخل في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٩م أمر شراء لـ (١٨٠) مائة وثمانين سهماً من أسهم شركة.....، إلا أنه بسبب وجود خلل في نظام المصرف مع نظام تداول تأخر النظام في عملية إضافة الأسهم إلى محفظة العميل حتى

تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩م، وفي يوم إضافة الأسهم لم يكن حسابه الاستثماري يغطي قيمة تلك الأسهم التي اشتراها، مما أدى إلى كشف حسابه بمبلغ مقداره (٢٨٨.٧٨٣) مائتان وثمانية وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً، وبعد ذلك تقدّم المدعي إلى المصرف معترضاً على تنفيذ هذه العملية ومطالباً بسحب هذه الأسهم من محفظته، وإلغاء كل ما ترتب عليها من مديونيات وعمولات، ولإجراء التسوية الودية مع العميل قام المصرف في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤م بسحب تلك الأسهم بعد التجزئة، وأعيد لحسابه الاستثماري ثمن الشراء البالغ مقداره (٢٢٨.٩٤٢) مائتين وثمانية وعشرين ألفاً وتسعمائة واثنين وأربعين ريالاً، فأصبح حسابه دائناً بخلاف ما يدعيه من أنَّ المصرف تأخر في الإيداع، وقد طلب وكيل المدعى عليه في ختام مذكرته ردّ دعوى المدعي.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٦٣/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ يوم السبت ١٤٢٧/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٦م، **القاضي بما يلي:**

أولاً : إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (١٢،٦٤٦.١٦) اثنا عشر ألفاً وستمائة وستة وأربعون ريالاً وست عشرة هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلّم الطرفان نسخة منه، ثم قام المدعي بتاريخ ٢٠٠٧/١/٧م بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر في القضية نظراً إلى ما لاحظه على القرار المستأنف ضدّه من ظلم وعدم إنصاف وتجاهل لكثير من الحقائق، حيث إن لجنة الفصل اعتمدت في تقييمها للخسارة على المؤشر العام للسوق وهو مؤشر لجميع الشركات، في حين أنَّ الدعوى تنحصر حول شركة واحدة هي شركة .....، وقد كان سعرها في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٩م (١٢٧٢) ألفاً ومائتين واثنين وسبعين ريالاً، وأنَّ أعلى سعر وصل إليه السهم قبل إيداع الأسهم في محفظته هو (٢٤٩٧) ألفان وأربعمائة وسبعة وتسعون ريالاً، أي أنَّ نسبة الارتفاع التي طرأت على السهم كانت بمقدار ٩٩%، لذا فإنَّ من المفترض أن يتم تعويضه على أساس احتساب التغيير في سعر سهم شركة .... لا أن يكون التعويض باحتساب مقدار التغيير في مؤشر السوق، كما أنَّ لجنة الفصل رفضت طلبه المتمثل في تعويضه عن النقص الحاصل في قيمة الأسهم التي في محفظته من تاريخ كشف الحساب إلى تاريخ التغطية بسبب عدم قدرته على البيع، وحول ما ذكرته اللجنة من أنَّ الثابت أنَّ المدعى عليه لم يمنع المدعي من البيع، تساءل عن إمكانية التصرف بالبيع والشراء والمحفظة مقيدة بالسالب، حيث إنَّ أي مبلغ يتم إيداعه في المحفظة سيذهب إلى تغطية السالب، كما أنَّ اللجنة رفضت تعويضه عن الأضرار النفسية التي انعكست على حالته بسبب تصرف المصرف، إذ أجابت بأنه لم يثبت أمام اللجنة طبيعة الضرر النفسي، وتساءل ماذا يمكن أن يفعله أمام اللجنة ليثبت أنه قد تضرر نفسياً بسبب هذه القضية؟ كما أنَّ اللجنة تجاهلت أنه مضارب يومي وليس مستثمراً، كذلك تجاهلت أيضاً اعتراف المصرف بوجود عطل في نظامه تسبب في وضع أسهم شركة ..... في محفظته وكشف قيمتها بالسالب، إضافةً إلى تجاهلها استمرار المصرف في كشف حسابه بمبلغ مقداره (٢٢٨.٧٣٨.٢٨) مائتان وثمانية وعشرون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً وثمانٍ وعشرون هللة وذلك بعد نقل أسهم شركة ..... من المحفظة مدةَ شهر من دون سبب مقبول، علاوةً على أنَّ اللجنة

لم تقدر الأضرار التي انعكست على حالته النفسية بسبب هذه القضية التي أثرت في صحته وأدت إلى غيابه عن العمل وعن أسرته للسفر إلى الرياض سبع مرات منها ثلاث مرات قبل وصول المعاملة للجنة.

وفي تاريخ ٢٠٠٧/١/٧م تقدّم وكيل المدعى عليه ممثلاً بوكيله ..... بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم برد الدعوى؛ استناداً منه إلى أنَّ القرار قد جاء مخالفاً لما استقر عليه العمل فقهاً وقضاءً، ومناقضاً لما درجت عليه اللجنة في عدد من القضايا التي تم الفصل فيها، حيث قامت اللجنة بتعويض المدعي عن المبالغ المالية التي لم يتمكن من الاستفادة منها، وهذا التعويض مبنيٌّ على الظنّ والأمل في حين أنه لا يجوز التعويض إلا عن الضرر المتحقق، كما أنَّ المصرف قام تكرماً منه بتسوية النزاع بإضافة قيمة الأسهم لمحفظة المدعي بعد سحب الأسهم وتحمل خسارتها، وعليه فإنَّ قرار لجنة الفصل قد جانبه الصواب إذ قامت اللجنة بتعويض المدعي مرتين، وقد كان من الأولى اعتبار النزاع منتهياً بسبب استجابة المصرف لطلب المدعي برفع المبلغ المكشوف وسحب الأسهم.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أنَّ الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي :**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه إلى أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) قام بكشف حساب المدعي نتيجة تأخر المصرف في تخصيص الصفقة لصالح المدعي عن الوقت المناسب، وأنه بذلك يكون قد أخل بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص الصفقة لحساب العميل من دون تأخير، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١- ٨٣ - ٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصّت في الفقرة (ب/٢) على أنَّ من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها " المهارة والعناية والحرص"، وما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصّه: " يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول من أنَّ " مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة، ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، وما

نصّت عليه القاعدة الثانية عشرة من المبادئ العامة من قواعد التداول " تبدأ مسؤولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وبما أنَّ المصرف المدعى عليه يُعدّ وكيلاً بعمولة ضامناً للتنفيذ على الوجه الأكمل، فإنه يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بتأخره في تخصيص الأسهم التي طلبها المدعي، وعدم حجزه ثمن الصفقة وما نتج عن ذلك من كشف حساب المدعي. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) يُعدّ وسيطاً مرخصاً في له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقَّ بفي الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (١٢.٦٤٦.١٦) اثنا عشر ألفاً وستمائة وستة وأربعون ريالاً وست عشرة هللة؛ استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب، فإنَّ المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب باحتساب مقدار التغيير ما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب وإغلاق اليوم الذي قام المدعى عليه فيه بكشف الحساب وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب وناتجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المستثمر (المدعي). وحيث إنَّ الثابت أنَّ المدعي قد طالب المصرف المدعى عليه برفع الأسهم محلّ النزاع من محفظته، وقد استجاب المصرف لذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤م، فرفع الأسهم من المحفظة متحملاً خسارتها، ودافعاً عن المدعي ما أصابه من ضرر متمثل في نقص قيمتها، أما بالنسبة إلى كشف الحساب، فإنَّ لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أنَّ لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب.وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٣/٨م كان (١٧.٢٥٣.٢٢) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (١٨.١٣٩.٩٦) نقطة، وقد تم تسجيله في نفس اليوم الذي تم فيه كشف الحساب، وبذلك تكون نسبة التغيير (٥.١٤%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٢٢٨.٩٤٢.٩٠) مائتان وثمانٍ وعشرون ألفاً وتسعمائة واثنان وأربعون ريالاً وتسعون هللة يكون الناتج هو التعويض المستحق، حيث إنَّ

قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج هو(١١.٧٦٦.٦٦) احد عشر ألفاً وسبعمائة وستة وستين ريالاً وستاً وستين هللة، وهو التعويض الذي تقدره لجنة الاستئناف للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....).

٣- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي(.....) مبلغاً مقداره (٤٢٠٠) أربعة آلاف ومائتا ريال، تعويضاً له عن مصروفات الإقامة والمواصلات للمدة اللازمة لإجراءات القضية، فإنَّ لجنة الاستئناف -على أساس أنَّ مصروفات الإقامة والمواصلات هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

٤- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات استناداً منها إلى أنَّ ما طلبه المدعي من تعويض عن النقص الحاصل في قيمة الأسهم من تاريخ كشف الحساب حتى تاريخ التغطية لم يكن بسبب كشف الحساب و لم يثبت أنَّ المدعي عليه منع المدعي من البيع، ولذا لا يكون النقص الحاصل في قيمة الأسهم بسبب ذلك. وأما ما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن اقتراضه مبلغاً لتغطية بعض حاجاته، فإنَّ المدعي لم يُثبت علاقة هذا القرض بكشف الحساب، ولا وجه تضرره منه، ولذا لم يثبت لديها ما يستوجب التعويض عنه. وأما ما يتعلق بطلب المدعي إلزام المدعى عليه تعويضَه عما لحق به من أضرار نفسية بسبب تصرف المدعى عليه، فلم يثبت المدعي طبيعة تلك الأضرار، ولا وجه تضرره منها، مما لم يثبت معه للجنة ما يستوجب التعويض عنه، ولذا استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات في ضوء ما ثبت لديها من وقائع، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه(مصرف .....)، وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حسابه، ليصبح مقداره (١١.٧٦٦.٦٦) أحد عشر ألفاً وسبعمائة وستة وستين ريالاً وستاً وستين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه (مصرف .....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٤٢٠٠) أربعة آلاف ومائتا ريال عن مصروفات الإقامة والمواصلات.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.